

## اعادة المحاكمة

ان اعادة المحاكمة هي طريق من طرق الطعن الغير عادية نص عليه المشرع وسيلة لرفع الخطأ الواقعي الذي اصاب الاحكام الباتة الصادرة بالادانة وذلك عن طريق رؤية الدعوى التي سبق الفصل فيها ثانية واصدار حكم جديد فيها وهذا الطريق من طرق الطعن يتفق مع التمييز وتصحيح القرار التمييزي في انه من طرق الطعن الاستثنائية وانها ترفع الى محكمة التمييز لا يمكن سلوكه الا في حالات محددة الا ان هذا الطريق يختلف عنها بما يلي:-

- 1- انه يبنى على خطأ في تقدير الوقائع بينما التمييز وتصحيح القرار يبنى على خطأ في تطبيق القانون وتأويله.
- 2- ان الطعن باعادة المحاكمة يجوز في أي وقت كان بعد ان يصبح الحكم باتا بينما الطريقتين الاخرين يكون خلال مدة محددة.
- 3- ان الطعن باعادة المحاكمة لا يمكن سلوكه الا في الاحكام الباتة في حين ان التمييز وطلب تصحيح القرار التمييزي لا يمكن سلوكه الا في الاحكام الغير حائزة لدرجة البتات.
- 4- ان طلب اعادة المحاكمة لا يجوز الا في الاحكام الصادرة بالادانة بينما التمييز وطلب تصحيح القرار التمييزي يجوز الطعن بالاحكام الصادرة بالادانة والبراءة.

## حالات اعادة المحاكمة

ان حالات اعادة المحاكمة قد نصت عليها المادة (270) من قانون اصول المحاكمات العراقي النافذ وهي:-

- 1- اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعي بقتله حيا تتوفر هذه الحالة شرطين:-
  - أ- صدور حكم على شخص اتهم بجريمة قتل. والرأي الراجح هو انه يجوز طلب اعادة المحاكمة بمجرد اقامة الدليل على ان المدعى بقتله وجد على قيد الحياة بعد صدور الحكم ولا يشترط بقاءه على قيد الحياة الى حين تقديم الطلب.
  - ب- ان يظهر بعد اكتساب الحكم درجة البتات دليل يؤكد على ان المدعي بقتله حيا وفي هذه الحالة يكون المحكوم عليه بريء.

2- اذا صدر حكم بات على شخص بارتكابه جناية او جنحة فقط ثم صدر حكم بات ايضا على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وهذا يعني براءة احد المحكوم عليهما.

فمثلا لو ادين شخص بوصفة سارقا ثم ادين شخص اخر بوصفة شريكا له في نفس الجريمة فلا يوجد تناقض بين الحكمين ويكون التناقض موجود لو حكم على شخص بسرقة

سيارة ( س ) من داره في ساعة معينة ثم حكم على شخص اخر بسرقة نفس السيارة ومن مكان اخر وفي نفس الساعة.

3- اذا صدر حكم على شخص استنادا الى شهادة شاهد او راي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الراي او صدر حكم بات بتزويره السند.

4- اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.

مثلا ان يثبت ان المحكوم عليه كان محبوسا وقت ارتكاب الجريمة او ان يثبت ان المدعي بقتله كان قد تعرف عليه بتاريخ سابق على الواقعة المنسوبة للمحكوم عليه او العثور على الشيء المسروق لدى المجني عليه.

5- اذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا.

6- اذا كلت المحكمة قد اصدرت حكما بالادانة او بالبراءة او بقرار نهائي بالافراج او ما في حكمها عن الفعل نفسه سواء كان الفعل جريمة مستقلة او ظرفا لها.

فقد يحدث ان يصدر حكم بادانة شخص عن واقعة معينة او ببرأته منها او بان يصدر قرار بالافراج ويصبح نهائيا. وفي وقت لاحق يقدم نفس الشخص المحكوم عليه او المفرج عنه نهائيا الى محكمة لمحاكمته عن نفس الواقعة السابقة ويحكم عليه عنها دون ان تنتبه المحكمة للقرار السابق الصادر بالادانة او البراءة او الافراج النهائي فيكون المحكوم عليه قد حوكم مرتان عن واقعة واحدة وهو لايجوز قانونا.

7- اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت عن المتهم لاي سبب قانوني.

**ان السؤال الذي يطرح بهذا الشأن، هل ان هذه الحالات الواردة في المادة (270) من قانون الاصول على سبيل الحصر؟**

ان الحالات المنصوص عليها في المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ جاءت على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها، وهذه الحالات حصرتها التشريعات بين ثلاث الى خمس حالات باستثناء المشرع العراقي الذي توسع فيها وجعلها سبع حالات.

## اجراءات طلب اعادة المحاكمة

**س: من هم اصحاب الحق في طلب اعادة المحاكمة؟**

1- اذا كان المحكوم عليه حيا يكون المحكوم عليه او من يمثله قانونا له الحق في طلب اعادة المحاكمة.

2- اذا كان المحكوم عليه متوفي فيكون زوجته او احد اقاربه.

**س: من هي الجهة التي يقدم لها الطلب وما هي الاجراءات؟ وماذا يشتمل الطلب؟**

يقدم الطلب الى الادعاء العام الذي عليه ان يطلب اضبارة الدعوى وان يقوم بالتحقيق في صحة الاسباب التي استند عليها الطلب ويدقق اوراق الدعوى ويعد استكمال التحقيقات اللازمة عليه ان يقدم مطالعة مع الاوراق الى محكمة التمييز.

ان تقديم طلب اعادة المحاكمة لا يوقف التنفيذ, فقط حكم الاعدام, ان الطلب يجب ان يشمل على موضوع ذلك الطلب والاسباب التي تؤيد مايدعيه.

**س: من هي الجهة المختصة بالنظر في الطلب؟ وما هو قرارها؟**

ان الجهة المختصة بالنظر في طلب اعادة المحاكمة والتي لها ان تقرر قبوله او رفضه هي محكمة التمييز الاتحادية فبعد ان يحال الطلب اليها من الادعاء العام مع ماتوصل اليه الاخير من تدقيق وبامكانها اعادة تدقيق الاوراق وبامكانها كذلك اعادة ماتراه ضروريا ولازما في التحقيقات فتسمع اقوال الخصوم وبعد ان تنتهي من ذلك عليها ان تصدر قرارها بشأن الطلب الذي يكون اما بالقبول او الرد (رفض الطلب) فاذا وجدت ان الطلب لم يستوف شروطه القانونية المطلوبة فتقرر رد الطلب (أي رفضه اما اذا وجدت الطلب مستوفياً للشروط القانونية المطلوبة فتقرر قبوله واحالته مع الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب اعادة المحاكمة فيه او الى تلك التي حلت محلها وترفق بالطلب قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المتضمن اعادة المحاكمة).

وواضح من ذلك ان محكمة التمييز ملزمة باصدار قرار في طلب اعادة المحاكمة وهو ان يكون برفضه او قبوله وفي حالة قبول الطلب فانها لاتحكم بالدعوى, بل ان هذه تكون مهمة المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه او المحاكمة التي حلت محلها, تؤيد كل من الاستاذ (عبد الامير العكيلي والدكتور سعيد حسب الله) انه من الافضل ان تعطى محكمة التمييز الاتحادية صلاحية الحكم في الدعوى عند قبولها طلب اعادة المحاكمة وذلك في حالة البراءة الظاهرة وان تحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المحكوم عليه حتى لاتطول اجراءات اعادة المحاكمة في امور ظاهرة وكذلك اختصار الجهد والوقت.